

سؤال موجه إلى الحكومة بمجموع أعضائها
بواسطة رئيس مجلس النواب

مقدم من النواب: **المرحوم صبيح، مارون ضو، فراس حمدان، نجاة خوت هادي،
سيتيا زراير، سليم خلف، ميشال الديري، بريد يعقوبيان،
عليه القصور**

الموضوع : سؤال موجه إلى الحكومة مجتمعة ممثلة بشخص رئيسها القاضي نواف سلام حول تعيين السيدة غراسيا القزي
في منصب مدير عام الجمارك

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بتوجيه الأسئلة، يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة
الشفهية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد وزرائها، على أن يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس وعلى
الحكومة أن تجيب خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

حيث إن مجلس الوزراء قرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 كانون الثاني 2026 تعيين السيدة غراسيا القزي في منصب مدير
عام الجمارك؛

حيث إن هذا التعيين طال موقعاً إدارياً من الفئة الأولى يتمتع بحساسية خاصة، نظرًا لما تضطلع به المديرية العامة للجمارك
من دور محوري في حماية المال العام، وضبط الحدود، ومكافحة التهريب والفساد، فضلاً عن ارتباط هذا المنصب مباشرة
بمرفق مرفأ بيروت؛

وحيث إن هذا التعيين قد تم في ظل استمرار التحقيقات القضائية المرتبطة بانفجار مرفأ بيروت، وفي ظل استمرار ملاحقة
قضائية بحق السيدة المذكورة في ملف يتصل بهدر المال العام، وهو ما يثير مخاوفاً واسعة نظرًا لطبيعة المنصب المعني
مباشرة بحماية المال العام وإدارته، وما قد يترتب على ذلك من انعكاسات على صورة الإدارة العامة وثقة المواطنين بها؛

وحيث ترافق هذا التعيين مع اعتراضات صريحة من عائلات ضحايا انفجار مرفأ بيروت، ومن هيئات المجتمع المدني، ومع
مواقف سياسية وقانونية اعتبرت أن توقيته وخلفياته يطرحان إشكاليات تتجاوز البعد الإداري البحت، لتلامس الثقة العامة بالدولة
وبمسار العدالة؛

وحيث التزمت الحكومة، في بيانها الوزاري، باعتماد معايير الشفافية والنزاهة والكفاءة في التعيينات الإدارية العليا، واحترام استقلالية القضاء، وبالععمل على استعادة ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها؛

وحيث إن مبدأ قرينة البراءة يشكل ضماناً أساسية لحماية الموظف العام من أي إجراءات تعسفية، ولا سيما لجهة الصرف من الخدمة أو الحرمان من حقوقه الوظيفية المكتسبة، بما في ذلك الاستفادة من الأقدمية والترقية الحكمية والدرجات الوظيفية طالما لم يصدر بحقه حكم قضائي. غير أنّ هذه القرينة، وعلى الرغم من دورها الحمائي، لا يمكن التذرع بها لتبرير التعيين في المواقع الإدارية الحساسة، كما لا يمكن أن تُفسّر على نحو يُقوّد السلطة التقديرية للإدارة أو يُلزمها باتخاذ قرارات تعيين أو ترفيع تدخل بطبيعتها ضمن نطاق سلطتها الاستثنائية، إذ يبقى التعيين الخاضع للتقدير مرتبطاً باعتبارات المصلحة العامة وتقييم الإدارة للكفاءة والملاءمة، دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ قرينة البراءة؛

وحيث إن قرينة البراءة لا تحول دون نقل الموظف المشتبه به إلى وظيفة في المستوى ذاته لابعاده عن مكان وقوع الجريمة أو حتى إبقائه في مركزه، في حين أن نقله إلى حيث حصلت الجريمة وجعله رئيساً على مرؤوسين من ضمنهم شهود على جريمته يضفي المانع المعنوي على الشهود وسلامة أقوالهم؛

بالتالي، وإذ نقرّ بمبدأ قرينة البراءة كأحد المبادئ الأساسية لدولة القانون، نعبر في المقابل عن مخاوف مشروعة تتعلق بالأثر السياسي والأخلاقي والإداري لمثل هذا التعيين، وبمدى انسجامه مع التعهدات الحكومية المعلنة، ومع حساسية المرحلة التي تمر بها البلاد، لا سيما في ما يتصل بملف انفجار مرفأ بيروت الذي لا يزال يشكل جرحاً وطنياً مفتوحاً.

لذلك، نتوجّه إلى الحكومة بالأسئلة الآتية:

1. ما هي المعايير القانونية والإدارية التي اعتمدتها الحكومة في تعيين السيدة غراسيا القزي في منصب مدير عام الجمارك؟
2. هل كانت هناك أسماء أخرى مرشحة لمنصب مدير عام الجمارك، وما الأسباب الموضوعية التي أدت إلى تفضيل السيدة غراسيا القزي، وهل أجريت مقارنة موثقة بين المرشحين وفقاً لمعايير الكفاءة والخبرة والنزاهة المنصوص عليها في البيان الوزاري؟
3. ما هي الضمانات والإجراءات التي تعتمدتها الحكومة للتأكيد أن هذا التعيين لن يؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على سير التحقيقات القضائية الجارية، مع احترام مبدأ قرينة البراءة واستقلال القضاء؟
4. انطلاقاً من المبادئ الإصلاحية الواردة في البيان الوزاري، لا سيما لجهة تعزيز الثقة بالإدارة العامة وتحبيدها عن أي التباس سياسي أو قضائي، ما هو موقف الحكومة من الاعتراضات النيابية والشعبية التي أثّرت حول هذا التعيين، والتي اعتبرت أن تولّي مركز إداري حساس في ظل ملفات قضائية لا يزال التحقيق فيها قائماً يطرح إشكاليات على مستوى الثقة العامة؟

متمنين تقديم جواب خطي على الأسئلة المذكورة في مهلة أقصاها 15 يوماً، عملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب،
محتفظين بالحق في تحويل السؤال إلى استجواب عملاً بأحكام المادتين 126 و129 من النظام الداخلي لمجلس النواب في
حال لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية او في حال عدم اكتفائنا بجوابها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

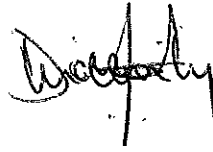
د. X دقري



فراس همدان



عبدالله الدويهي



أحمد سبيح



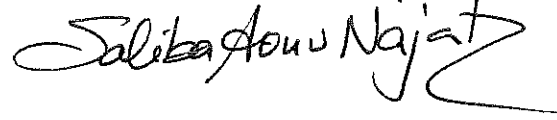
والشهو



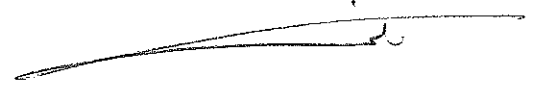
سنيار زائر



حاتم عوده حليبا



سالم خندق



حالية العبد

